واجبات الإمام وحقوق الرعية بين القاضي عبد الجبار(ت٤١٥هـ) والشريف المرتضى(ت٤٣٦هـ)

بحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان

(الإمامة بين القاضي عبد الجبار(ت٤١٥هـ) والشريف المرتضى(ت٤٣٦هـ))

إعـــداد الأستاذ

ابراهيم محمد عبد الحليم محمد

باحث ماجستير بقسم الفلسفة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

تحت إشـــــــــراف

أ .د/ عادل محمد علي — أستاذ الفلسفة الإسلامية المساعد (المتفرغ) — كلية دار العلوم - جامعة الفيوم — مشـــرفا رئـيسًا

د/ رشدي عبد الستار محمد — مدرس الفلسفة الإسلامية — كلية دار العلوم – جامعة الفيوم — مشـرفا مشـاركـــاً

الملخص

هذا البحث الذي بين أيدينا يتحدث عن قضية حقوق الإمام وواجباته عند كل من: القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى، وقد تناولت في هذا البحث أهم الحقوق والواجبات التي للإمام بين كلا الرجلين من خلال كتبهم وآرائهم، وقارنت بين حقوق الإمام وواجباته بين كلا منهما مستدلا بأقوال كل منهم عن هذه القضية،حيث يتحدث القاضي عبد الجبار عن واجبات الإمام فيقول:"اعلم أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ هذه الأحكام الشرعية؛ نحو إقامة الحد وحفظ بيضة البلد وسد الثغور وتجييش الجيوش والغزو وتعديل الشهود وما يجري هذا المجرى،أما بالنسبة للشريف المرتضى فإنه يري فوق كل ما سبق أن الإمامة ركن من أركان الدين لا يصح الإيمان إلا به، وأن منزلة الإمام تتعدي مجرد تسيير الأمور السياسية والدنيوية للعامة؛ ولكن الإمام يكون هاديا للناس بعد النبي يفسر لهم ما خفيّ عليهم من أمور الدين ويوضح لهم خفيّ ما اشتملت عليه الشريعة.

ثم ذكرت في نهاية البحث أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

Summary

This research, which we have before us, talks about the issue of the imam's rights and duties at each of: Judge Abdul-Jabbar and Sharif al-Murtada. Among them about this issue, where Judge Abdul-Jabbar talks about the duties of the Imam He says: "Know that the imam only needs him to implement these legal rulings, such as establishing the hadd, preserving the city's egg, closing the frontiers, mobilizing armies, conquest, amending witnesses, and what is going on in this course. Faith except in him, and that the imam's status goes beyond the mere conduct of political and worldly matters to the public, but the imam is a guide for people after the Prophet, explaining to them what is hidden from them of

matters of religion and clarifying to them the hidden what the Sharia contains.

Then, at the end of the research, I mentioned the most important results that I reached through the research.

مقدمــة

حظيت قضية حقوق الإمام وواجباته بجدل واسع في الأوساط الكلاميــة في الفكر الإسلامي؛ لما لها من أهمية كبرى في تحديد حقوق وواجبات الإمام.

وهذا البحث الذي بين أيدينا يتحدث عن هذه القضية عند كل من: القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى، الذَين هما علمين كبيرين من أعلام الفكر الكلامــي، كما أنهما يعبران عن مدرستَين كبيرتَين من المدارس الكلامية هما: المعتزلة والشــيعة الإمامية.

وسنحاول في هذا البحث الوقوف على أهم الحقوق والواجبات التي وضعها القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى بالنسبة للإمام، وموقف كل منهما من هــذه القضية؛ لذلك فقد تناولت هذا البحث في عدة نقاط:

أولها: حقوق وواجبات الإمام عند القاضي عبد الجبار، ذكرت فيه أهم الحقــوق والواجبات التي وضعها القاضي عبد الجبار للإمام من خلال كتبه ومؤلفاته.

ثانيا: حقوق وواجبات الإمام عند الشريف المرتضى؛ ذكرت فيه أهــم الحقــوق والواجبات التي وضعها الشريف المرتضى للإمام من خلال كتبه ومؤلفاته.

ثالثا:النتائج؛ أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.ونبدأ الكــلام في هذا البحث.

وترجع أهمية هذا البحث إلى النقاط التالية:

١- تناول قضية حقوق وواجبات الإمام وتوضيح مدى أهميتــها ومعالجــة أبــرز مسائلها.

٢- الكشف عن جانب مهم من جوانب الفكر الكلامي في قضية الإمامة لدى مفكرين كبيرين من أعلام الفكر الكلامي هما القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى.

٣- لم يتناول أحد من الباحثين قضية حقوق وواجبات الإمام بين القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى قبل ذلك.

أهداف الدراسة:

تجلت أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

١- معرفة الاتجاهات الفكرية لدى كل من القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى.

٢- الوقوف على نقاط الاتفاق والاختلاف بين القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى.

٣- تحديد أسباب هذا الاتفاق والاختلاف ومصادره.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تكلمت عن قضية الإمامة منها ما هو كتب ومنها ما هو رسائل جامعية نعرضها كالتالي:

١- أحمد محمود صبحي: نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية[(١)].

تناول هذا الكتاب نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية بطريقة علمية رائعة؛ حيث يبدأ الكتاب بتناول نظرية الإمامة عند الشيعة من خلال الحديث عن السياسة الدينية عند المسلمين بوجه عام، ثم بعد ذلك مفهوم الإمامة عند السنة والشيعة ، ومتى بدأ التشيع ثم مفهوم الإمامة عند الشيعة الاثني عشرية مع تناول موقفهم من وجوب الإمامة وعصمة الإمام، وعلمه وأفضليته إلى غير ذلك من الصفات التي ذكرها الشيعة في الإمام، ثم يتطرق إلى إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذاكرًا الأدلة التي اعتمد عليها الشيعة في إثبات الإمامة لعلي رضي الله عنه دون سائر الصحابة وتفضيله عليهم جميعا مع ذكر بعض الردود على تلك الأدلة التي استندوا

إليها وموقف السنة منها، و يتطرق إلى موقف القاضي عبد الجبار من هـذه الأدلـة أحيانا.

ثم يتحدث بعد ذلك عن موقف علي رضي الله عنه ومبادئه مقارنـة بـالآراء والمبادئ الشيعية التي تفضله عن غيره من الصحابة وتضعه في منزلة أقرب إلى منزلـة الأنبياء،كما يتناول الأئمة الاثني عشر ويتحدث عن غيبة الإمام الثاني عشـر وعـن علاقة الشيعة ببعض الأفكار الحديثة مثل البابية والبهائية،وفي نهاية الكتاب يتناول عدة مقارنات رائعة بين الآراء المختلفة حول قضية الإمامة؛ حيث قارن بين فكرة الإمامة عند الشيعة وعند المعتزلة، كما قارن بين الفكر الفلسفي الإسـلامي وبـين الفكـر الشيعي حول نظرهم للإمامة، وتناول أيضا الإمامة بين التصوف والتشيع.

يعد هذا الكتاب بحثا علميا رائعا إن لم يكن أفضل الأبحاث التي وضعت عن الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية إلا أنه لم يقارن مقارنة صريحة بين فكرة الإمامـة عند القاضي عبد الجبار وعند الشريف المرتضى وإنما اكتفي بسرد بعـض الـردود السريعة التي ذكرها القاضي في الرد على الشيعة.

ومن هنا تأتي أهمية الدراسة التي بين أيدينا؛ حيث تقوم هذه الدراسة علـى الوقوف على فكر كلا من: القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى والمقارنة بينهما.

٢- ألبير نصري نادر: فلسفة المعتزلة[٢].

يتناول الجزء الثاني من هذا الكتاب النظرية السياسية عند المعتزلة وأهم الأسس التي تم بناء هذه النظرية عليها، فنجده يتحدث في الباب الثالث عن المعتزلة وآرائهـم السياسية، فيبدأ بذكر آرائهم في الإمامة مقسما المعتزلة إلى عدة فرق: فهناك المعتزلة القائلون بالرأي السني في الإمامة، والقائلون بالرأي الشيعي وهناك باقي المعتزلة الذين يراهم يعتقدون بالرأي الزيدي، ثم يتحدث عن فكرة الخروج على السلطان ومـدى جوازها عند المعتزلة، ومن الجدير بالذكر أن الدكتور عبد الرحمن سالم رد عليـه في

كتابه (التاريخ السياسي للمعتزلة) [٣] فيما يتعلق بحديثه عن أن معظم المعتزلة يقولون بالرأي الشيعي في الإمامة.

وقد تناول هذا الكتاب نظرية الإمامة عند المعتزلة بشكل سريع معتبرا أن أغلبية المعتزلة يميلون إلى الرأي الشيعي في الإمامة وهذا كلام عار عن الصحة كما ذكر ذلك الدكتور عبدالرحمن سالم في رسالته بالأدلة والبراهين، كما أنه لم يتناول الحديث عن أي من القاضي عبد الجبار أو الشريف المرتضى.

ومن هنا تأتي أهمية الدراسة التي بين أيدينا؛ حيث تقوم هذه الدراسة على الوقوف على فكر كلا من: القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى والمقارنة بينهما.

٣- عبدالرحمن سالم: التاريخ السياسي للمعتزلة [٤].

هذا الكتاب عبارة عن رسالة ماجستير للمؤلف تمت في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، وقد تناول هذا الكتاب التاريخ السياسي للمعتزلة من خلال عدة أبواب كل باب مقسم إلى فصول؛ تناول الباب الأول نشأة المعتزلة وعلاقتها بالسياسة كما تناول الأصول الخمسة من الوجهة السياسية وتحدث عن المعتزلة والإمامة كما تناول الحديث عن الاتجاه الشيعي في الفكر الاعتزالي، ثم تناول في الباب الثاني النشاط السياسي للمعتزلة في العهد الأموي وأوائل العصر العباسي، وفي الباب الثالث من هذه الدراسة تناول المؤلف الحياة السياسية في ذروتها للمعتزلة في عهد المأمون حتى المحنة مرورا بمرحلة التسلط، وفي الباب الرابع تناول تاريخ المعتزلة حتى ظهور الأشعري.

وتعد هذه الدراسة في غاية الشمول لما مر به التاريخ السياسي للمعتزلة من الناحية التاريخية إلا أنه لم يتناول الحديث عن الأفكار أو الآراء الأخرى التي تحدثت عن الإمامة عند الشيعة على سبيل المثال، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة التي بين أيدينا؛ حيث تقوم هذه الدراسة على الوقوف على فكر كلا من: القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى والمقارنة بينهما.

٤- نجاح محسن: **الفكر السياسي عند المعتزلة** (٥).

وقد قسمت الكاتبة هذا الكتاب إلى تمهيد **وسبعة فصول**،تناولت في **التمهيد** أثر الخلاف السياسي حول الإمامة في نشأة فرقة المعتزلة.

أما في الفصل الأول: فقد خصصته لدراسة مصادر الفكر السياسي عند المعتزلة، **وقسمته إلى مبحثين:** تناولت في المبحث الأول المصادر العقلية والسمعية للفكر السياسي عند المعتزلة، وبينت من خلال هذا المبحث أثر العقل في معالجة القضايا السياسية ومناقشتها عند المعتزلة، وأيضا أثر السمع من قرآن وسنة وإجماع وقياس، في مناقشة القضايا السياسية، ومدى اعتماد المعتزلة على المصادر الشرعية في معالجة القضايا السياسية.

أما المبحث الثاني من الفصل الأول: فقد ناقشت فيه أثر المشكلات السياسية الكبرى التي برزت في عصر المعتزلة، على توجهاتهم السياسية.

ويتناول الفصل الثاني: أصول المعتزلة الخمسة في محاولة لتبيين الدلالات السياسية التي تنطوي عليها هذه الأصول.

أما الفصل الثالث: فقد تناولت فيه موقف المعتزلة من النظريات الشيعية في الإمامة، وقد أوضحت من خلال المبحث الأول من هذا الفصل أسباب التقارب بين المعتزلة والشيعة وأنها كانت أسباب سياسية فقط أملتها حاجات عارضة.

أما الفصلان الرابع والخامس فقد خصصتهما لدراسة نظرية الإمامة عند المعتزلة ذكرت فيهما بعضا من آراء القاضي عبد الجبار حول الإمامة.

وخصصت الفصل السادس لدراسة الدعائم الأخلاقية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية.

أما الفصل السابع والأخير فقد خصصته لدراسة ظاهرة الشعوبية وناقشت دور المعتزلة في طرح بواكير الفكر القومي العربي لمناهضة الفكر الشعوبي والتعصب العرقي.

ونجد أنها لم تتناول المقارنة بين القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى على وجه الخصوص، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة التي بين أيدينا؛ حيث تقوم هذه الدراسة على الوقوف على فكر كلا من: القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى والمقارنة بينهما.

٥- محمد مصطفاوي: الآراء الكلامية عند أبي القاسم علي بن الحسين بن المرتضى٤٣٦ هـ[٦].

يتحدث هذا البحث في ثناياه عن جانبين رئيسين:

الجانب الأول: يتحدث عن شخصية الشريف المرتضى وما يتعلق بها من أحداث، بدءا من ترجمته ومحاولة الإلمام بأهم الظروف والملابسات التي كان لها الأثر في تكوين وبلورة شخصية الشريف المرتضى ومواقفه.

الجانب الثاني: نسج فيه الكاتب مقاربة أو تصور لضبط وتحديد المسائل الكلامية التي شغلت بال الشريف المرتضى، وتعرض لها بالبحث والتحليل أثناء حياته الفكرية ونشاطه العلمي.

ونجد في هذا البحث أنه قد تناول الآراء الكلامية للشريف المرتضى علي وجه العموم، ولم يخص قضية الإمامة بجزء كبير من بحثه وإنما تحدث عنها بوصفها قضية كلامية يعتقد فيها الشريف باعتقاد أساتذته وشيوخه؛ فهو لم يتناول القضية بالدراسة المستفيضة ولم يقارن بين آراء الشريف وغيره من المتكلمين، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة التي بين أيدينا؛ حيث تقوم هذه الدراسة على الوقوف على فكر كلا من: القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى والمقارنة بينهما.

٦- رؤوف أحمد الشمري: الشريف المرتضى متكلما[٧].

هذا البحث يتضمن ستة فصول مسبوقة بتمهيد تناول جانبين، الأول: سيرة الشريف المرتضى: اسما ومولدا ونسبا، وما يتصل بشؤونه الشخصية، ثم حياته العلمية من خلال التعرف إلى أبرز أساتذته وتلاميذه ومؤلفاته.

أما الجانب الثاني: فقد تناول الحياة الفكرية في عصره.

أما الفصول الستة فقد تناول في خمسة منها أصول الفكر الإمامي الاثنى عشري عند الشريف المرتضى، في حين تناول الفصل السادس أصولا عقائدية متفرقة مختلفا فيها بين الفرق الإسلامية.

ولقد تناول الكاتب في الفصل الرابع مباحث الإمامة عند الشريف المرتضى، فقد تناول تعريف الإمامة مع بيان الفرق بينها وبين الخلافة، وعالج وجوب الإمامة وطريق إثباتها، وفي نهاية الفصل تحدث عن صفات الإمام.

وفي الحقيقة فإن هذا البحث يعد مرجعا رئيسا لمن يدرس فكر الشريف المرتضى إلا أنه لم يتناول المقارنة بين فكر الشريف المرتضى في الإمامة وبين فكر القاضي عبد الجبار.

كل هذه المراجع تناولت قضية الإمامة لكنها لم تتول مهمة المقارنة بين فكر القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى على وجه الخصوص ومن هنا تأتي أهمية الدراسة التي بين أيدينا؛ حيث تقوم هذه الدراسة على الوقوف على فكر كلا من: القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى والمقارنة بينهما.

المنهج المستخدم في هذه الدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن:

- حيث تم عرض الأفكار وتحليل النصوص التي تبرز فكر وآراء القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى.
- كما تم مقارنة هذه الآراء لبيان مدى اتفاقهما واختلافهما.
- كما تم الالتزام بالموضوعية، حيث تم عرض آراء القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى وذلك من خلال الوقوف على نصوصهما وتحليلها بالحيادية الكاملة.

أولًا: واجبات الإمام عند القاضي عبد الجبار

يتحدث القاضي عبد الجبار عن واجبات الإمام فيقول:"اعلم أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ هذه الأحكام الشرعية؛ نحو إقامة الحد وحفظ بيضة البلد وسد الثغور وتجييش الجيوش والغزو وتعديل الشهود وما يجري هذا المجرى.

ولا خلاف في أن هذه الأمور لا يقوم بها إلا الأئمة، إلا في إقامة الحد والغزو، فعندنا أن إقامة الحدود والغزو كغيرهما من هذه الأشياء التي عددناها في أنه لا يقوم بها إلا الأئمة.."[٨]

فالقاضي عبد الجبار والماوردي يتفقان معا في الواجبات التي ينبغي علي الإمام القيام بها، وهذه الواجبات تشمل ما يلي:

١- **القيام علي الأحكام اللازمة في المنازعات والخلافات بين الرعية:** إذ الفصل في هذه القضايا والقطع فيها هومن اختصاص الإمام والدولة، لأن في هذه الأحكام جبرا للبعض علي رد الحقوق للبعض الآخر، وتنظيما للأشهاد،وتعديلا للشهود، وغير ذلك من الأمور التي لا يحق لغير الإمام ودولته التصدي لها.[٩]

٢- **إقامة الحدود وتنفيذ العقوبات:** لقد منع المعتزلة أن يتولى ذلك أحد غير الإمام وجهاز دولته، لأن العقوبة إذا كانت حقا لله فالإمام أومن ينيبه هوالمتولي لإنزالها، وإن كانت حقا لفرد أوجماعة من الأمة فإنزالها حق الإمام الذي فوضوا إليه هذه المهام، حتي لقد فرقوا وميزوا بين النهي عن المنكر والمنع منه، الذي هو واجب عامة المسلمين، وبين إقامة الحد علي مرتكب المنكر، فأوجبوا الأول علي الكل، وخصوا الإمام وأعوانه بالثاني.[١٠]

٣- **تكوين جهاز الدولة:** فذلك الأمر خاص بالإمام وأي وال أوأمير أوحاكم لا يكتسب الشرعية في ولايته فلا يحق له التصرف إلا إذا كانت إقامته من قبل الإمام[١١].

٤- **الواجبات القضائية:** والتي تتمثل في القيام علي الأحكام اللازمة في المنازعات والخلافات بين الرعية، إذ الفصل في هذه القضايا والقطع فيها هومن اختصاص الإمام والدولة، وغير ذلك من الأمور التي لا يحق لغير الإمام ودولته التصدي لها."(١٢)

إن هذه النظرة إلى الإمام باعتباره ليس مجرد حكما في المتنازعات ولكنه المسؤل عن إقامة العدل بين الرعية وفض المنازعات التي تظهر بينهم تعد نظرة شمولية تضع الإمام في موضع القاضي أو المتحكم في مثل هذه الأمور.

٥- **الواجبات الاقتصادية:** ويقصد بها حق الإمام في التدخل في الأمور الخاصة بالأفراد سواء بالإضافة لهم والتمليك إياهم أوبالأخذ منهم والإزالة عنهم.(١٣)

ويؤكد القاضي عبد الجبار هذا الكلام بقوله:"فللإمام مدخل في حفظ كلا المالين وله مدخل في حفظ النفوس؛لأن من يشتغل بنفسه فالإمام يحفظه وإنما يجب ذلك على الإمام إذا لم يكن هناك أولى منه."(١٤)

ثم يفصل القاضي اختصاصات الإمام المالية أكثر فأكثر فيقول:"واعلم أن للإمام مدخلا في مال أهل التميز والعقل من وجهين: أحدهما في التملك والآخر في الإزالة.

فأما التملك فيدخل فيه الغنائم وقسمتها،وصرف الخمس إلى أهله،وصرف الفئ من خراج وغيره إلى أهله، وصرف الزكوات في مصالحه ويدخل في ذلك الكلام فيما له أن يقطعه ويليجه وفي إحياء الموات وغير ذلك مما بيناه من قبل، فأما الإزالة فيدخل فيه أخذ الحقوق اللازمة للغير؛كالزكاة والعشور والخراج، والجزية وخمس الفئ والغنيمة والركاز إلى غير ذلك.

و لم يختلفوا في أن للإمام حقا في ذلك، وإنما اختلفوا في الأموال الباطنة؛ فمنهم من يقول: يجري مجرى الأموال الظاهرة، وفيهم من يقول: قد جعل الملك مرتهنا به."(١٥)

٦- **الواجبات الجهادية:** أوضحت المعتزلة الواجبات الجهادية التي يجب أن يقوم بها الإمام؛ فالجهاد أنواع: جهاد غير المسلمين، وقتال المرتدين، قتال أهل البغي؛ أي تأمين الأمن الداخلي والدفاع الخارجي عن الدولة الإسلامية، وفي هذا يقول القاضي:"اعلم أن الإمام إنما يحتاج إليه لتنفيذ هذه الأحكام الشرعية، نحوإقامة الحد وحفظ بيضة البلد وسد الثغور وتجييش الجيوش والغزووتعديل الشهود وما يجري هذا المجرى."(١٦)

ثانيًا: واجبات الإمام عند الشريف المرتضى

أما بالنسبة للشريف المرتضى فإنه يري فوق كل ما سبق أن الإمامة ركن من أركان الدين لا يصح الإيمان إلا به، وأن منزلة الإمام تتعدي مجرد تسيير الأمور السياسية والدنيوية للعامة؛ ولكن الإمام يكون هاديا للناس بعد النبي يفسر لهم ما خفيّ عليهم من أمور الدين ويوضح لهم خفيّ ما اشتملت عليه الشريعة، كما يبين لهم أحكام كل جديد في الحياة مما ليس موجودا في القرآن أو السنة، والإمام عندهم معصوم فلا ينبغي له أن يخطئ لئلا يتسبب في أي ضرر للعوام يقول الشريف المرتضى: "فأما حكايته – يقصد القاضي عبد الجبار – من كون الإمام بيانا وما يتصل بذلك، فعندنا أن أخذ ما احتج به إلى الإمام كونه بيانا؛ بمعني أنه مبين للشرع وكاشف عن ملتبس الدين وغامضه "(١٧).

فإذا كانت هذه واجبات الإمام التي عليه القيام بها تجاه رعيته، فما هي حقوق الإمام علي الرعية التي ينبغي أن تقوم بها الأمة تجاه الإمام ؟

من المعروف أن الدين الإسلامي حثنا علي الاعتصام والوحدة كما حثنا علي الالتفاف حول الإمام حتي وإن كان عبدا حبشيا؛ قال تعالي :{**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى**

الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.(١٨)

كما يؤكد النبي صلي الله عليه وسلم علي هذا الأمر فيقول: "أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، وإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وإِيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"(١٩).

ولقد وضع المعتزلة والشيعة علي حد سواء مجموعة من الحقوق التي هي للإمام علي رعيته تتفق في المبدأ العام وتختلف باختلاف وجهة نظر كل فريق إلى الإمام؛ فمعروف أن المعتزلة يضعون الإمام في موضعه الدنيوي الذي يعبر عن وظيفته الدنيوية التي أشرنا إليها سابقا من سد الثغور وتجييش الجيوش وحفظ بيضة البلد وتيسير أمور الناس...إلخ

أما الشيعة فينظرون إلى الإمام نظرة مختلفة تماما من حيث أنه المشرع بعد رسول الله والحافظ للشريعة المبين لغامضها والموضح لما يستجد فيها من أمور.

وهذه النظرة لكل فريق أثرت تأثيرا واضحا علي الحقوق التي وضعوها للإمام علي النحو التالي:

أولا: حقوق الإمام علي رعيته من وجهة نظر المعتزلة:

وإذا كان للأمة حقوق عند الإمام فإنها أيضا ملتزمة ببعض الواجبات نحو الإمام، "إزاء جملة الواجبات التي حددها القاضي للإمام الذي ارتضته الأمة بإجماعها لدينها ودنياها، وقام بما عليه من واجبات هي حقوق لله وللأمة، وجب له من الحقوق ما يمكنه من القيام بالمهمة التي اختاره المسلمون لها، وهذه الحقوق هي تسليم

الرعية له والرضا به وطاعته ونصرته فيما يراه ويأمر به، وعلى ذوي العقد أن يقدموا له النصح وأن عليه أن يستشير أهل الرأي ليعرف الصواب "(٢٠).

من خلال ما سبق يتبين أن حقوق الإمام مشروطة بقيامه بالأمور التي كلف بها؛ فإن قام بها علي الوجه الأمثل كان له على الأمة من الحقوق ما يمكنه من استكمال تلك المهام.

وتتمثل حقوق الإمام على الأمة كما حددها القاضي فيما يلي:

أولاً: الطاعة: "فإن المعتزلة ترى أن طاعته واجبة على الأمة، ولما كانت واجبات الإمام لمصلحة المسلمين فلابد أن يطاع، فإن أمر بشيء تقديرا منه للمصلحة العامة وجب اتباعه على جميع المسلمين، فإن من لم يطع الإمام فهو مخطئ وإن كان مشاقا له فهو فاسق"(٢١).

إلا أن هذه الطاعة ليست مطلقة عند المعتزلة وإنما وضعوا لها شروطا أهمها: موافقتها لحكم الشارع؛ أما إذا خالفت حكم الشارع وأوامره فإنها لا تكون واجبة؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.(٢٢)

والمعتزلة يفسرون الآية القرآنية: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** } (٢٣) تفسيرا يتماشى مع وجهة نظرهم؛ من حيث طاعة الإمام وحدود هذه الطاعة؛ حيث يقول صاحب الكشاف: "لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل، أمر الناس بأن يطيعوهم ويتزلوا على قضاياهم. والمراد بأولى الأمر منكم: أمراء الحق؛ لأن أمراء الجور اللّه ورسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على اللّه ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين اللّه ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إيثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهى عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان، وكان الخلفاء يقولون: أطيعوني ما عدلت فيكم، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم.

وعن أبي حازم أن مسلمة بن عبد الملك قال له: ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله: (وأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) قال: أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: (فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ) وقيل: هم أمراء السرايا وعن النبي ‘ «من أطاعني فقد أطاع اللَّه ومن عصاني فقد عصى اللَّه، ومن يطع أميري فقد أطاعني ومن يعص أميري فقد عصاني» وقيل: هم العلماء الدينيون الذين يعلمون الناس الدين ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر.

(فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) فإن اختلفتم أنتم وأولوا لأمر منكم في شيء من أمور الدين، فردّوه إلى اللَّه ورسوله، أي: ارجعوا فيه إلى الكتاب والسنة، وكيف تلزم طاعة أمراء الجور وقد جنح[٢٤] اللَّه الأمر بطاعة أولى الأمر بما لا يبقى معه شك، وهو أن أمرهم أولا بأداء الأمانات وبالعدل في الحكم وأمرهم آخراً بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل، وأمراء الجور لا يؤدّون أمانة ولا يحكمون بعدل، ولا يردون شيئا إلى كتاب ولا إلى سنة، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند اللَّه ورسوله، وأحق أسمائهم: اللصوص المتغلبة ذلِكَ إشارة إلى الرد إلى الكتاب والسنة خَيْرٌ لكم واصلح وأَحْسَنُ تَأْوِيلًا وأحسن عاقبة، وقيل: أحسن تأويلا من تأويلكم أنتم."[٢٥]

إذا فطاعة الأئمة مقرونة وملازمة لطاعتهم لأوامر الله ونواهيه، فإن خالفوا فلا طاعة.

كما أنه يجب طاعة الحكام الذين يوليهم الإمام على الأقاليم "فإن حكم من يلي الإمام حكم الإمام إذا كانت ولايته مطلقة؛لأنه يحل محله وإن كانت مخصوصة فحكمه في ذلك الأمر الذي يختص به، فكذلك طاعة الحكام فيما يختص بالأحكام"[٢٦].

ثانيًا: النصرة: إذ لا يتصور أن الإمام يستطيع القيام بوظائفه التي تكلمنا عنها سابقا دون أن يجد من ينصره ويعاونه علي القيام بهذه الوظائف؛ فكيف

يستطيع أن يخوض المعارك أو أن يفتح الحصون أو أن يدافع عن بلده ومقدرات شعبه دون أن يقف أبناء الأمة بجانبه مؤازرين ؟

إن هذا الحق لهو من أهم الحقوق التي تجب للإمام على رعيته حتي يتمكن من القيام بوظيفته على أكمل وجه.

ثالثًا: النصيحة: إن الله تعالى، وقد اقتضت حكمته أن يكلف الناس ويأمرهم وينهاهم، أوجب على نفسه أن ينيلهم ثمرات التكليف ويبلغهم جزاءهم الحق، لكن هذا الغرض لا يكتمل إلا بوجود ضمانات ومؤيدات تلزم الإنسان في حياته الدنيا، وتهيئ له المجتمع الأفضل ليقوم بواجبات التكليف حق القيام.

والإسلام من هذه الناحية متميز عن كثير من الشرائع؛ في أنه لم يكتف بإعلان مبادئه ودعوة الناس إليها، بل أضاف إليها سياجا من الحماية والأمان.

وهذا السياج لم يقتصر على تنمية وعي الفرد وإشعاره بحريته، وتقوية إحساسه بالمسئولية. وإقامة رقيب من نفسه على نفسه، وإنما أضاف مبدأ آخر لحماية قواعد التكليف ولضمان ما يصيب ضمير الإنسان من ضعف يلحقه في مواقف كثيرة فتتعطل فيها رقابة الفرد على نفسه وتظهر الحاجة إلى رقابة جديدة تتمثل في تنظيم المجتمع على نحو يهيئ له أن يعمل على تدعيم انسجام الفرد مع المجموع في إقامة مجتمع أفضل تزدهر فيه مبادئه وتتحقق أهدافه وأغراضه.(٢٧)

فالإمام لابد له ممن يتشاور معه ويقدم له النصيحة التي هي جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعه المعتزلة ضمن أصولهم الخمسة.

"وجملة ما نقوله في هذا الموضع: أنه لا خلاف بين الأمة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(٢٨)

"ولقد ناقش المعتزلة قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من عديد من الزوايا، منها ما يتصل بموضوعنا هنا – علاقتها بالسياسة – أوثق الاتصال، وذلك مثل: علي من يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ أعلى صفوة مختارة من

الأمة؟ فيكون فرض كفاية على هذه الصفوة أن تقوم به نيابة عن الكافة ؟ أم هو واجب على عموم جمهور الأمة ؟

"وهم قد وقفوا من هذه القضية موقفا في غاية رفيعة من النضوج.. فاعتبروا أن الأساس المهم هو حدوث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيامه على أكمل وجه، فإن حدث ذلك من البعض لم يتعين على الكل، وإلا كان ذلك واجبا على الكل ويأثم الجميع فردا فردا بترك القيام به والخروج في سبيل تنفيذه"(٢٩).

والقاضي عبد الجبار يناقش هذه القضية في تفصيل واستفاضة، فيقول:"اعلم أن الواجبات في الأصل، لما انقسمت إلى ما يجب على الأعيان وإلى ما لا يجب على الأعيان، بل عد من فروض الكفايات، صح أن تشتبه الحال في ذلك، فيسألنا السائل عن الأمر بالمعروف، ما حاله في قضية الوجوب ؟

وجملة القول في ذلك: أن الواجب وإن كان معدودا في الفروض على الكفايات، فالجواب عنه في أي باب سئل عنه أنه على الكفاية مطلقا لا يصح؛ لأنه قد يصح أن يتعين كما يصح ألا يتعين، وإنما نحتاج أن نفرق بين البابين بأن نقول: إن ما يعد في الأعيان فليس الغرض حصوله فقط من واحد ما من الناس، والذي يعد في الكفاية شأنه هذا الشأن، ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الغرض هو وقوع ذلك المعروف وألا يقع المنكر، فإن اتفق من بعضهم الأمر بالمعروف به فقد سقط وجوبه عن الباقين، ومتى غلب في ظن كل واحد إن لم يقم هو به لم يقم به غيره به تعين على جماعتهم، ثم يخرجون إذا حصلوا هذه الصفة في تركه، حتى لو قدر وقوعه من بعضهم مع ظن أحدهم أنه لا يقع منه كان في حرج، وإذا كان كذلك عاد الفرض متعينا، وقد يتعين على الواحد من الناس ذلك إذا كان من باب ما يختص به في نفسه أو ماله وإن كان لو قصد غيره إلى الدفع عنه – وفي الظن أنه يقوم بذلك – سقط التعيين فيه..."(٣٠)

إذاً فمن واجبات الأمة أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بل هو مناط الخيرية كما قال تعالى في محكم تنزيله: { **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُون** } [٣١]؛ حيث يتحدث الزمخشري عن هذه الآية فيقول:" كان عبارة عن وجود الشيء في زمان ماض على سبيل الإبهام، وليس فيه دليل على عدم سابق ولا على انقطاع طارئ، ومنه قوله تعالى: (وكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) ومنه قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ كأنه قيل: وجدتم خير أمّة، وقيل: كنتم في علم اللّه خير أمّة، وقيل: كنتم في الأمم قبلكم مذكورين بأنكم خير أمّة، موصوفين به أُخْرِجَتْ أظهرت، وقوله تَأْمُرُونَ كلام مستأنف بين به كونهم خير أمّة"[٣٢]؛ فعلّة الخيرية تمسكهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا بالنسبة لحقوق الإمام لدى المعتزلة أما بالنسبة لحقوقه لدى الشيعة فالأمر مختلف تمام الاختلاف؛ لأن الإمام عندهم معصوم فكيف ينصحه ناصح وهولا يخطئ، وكيف يأمره أحد من رعيته بالمعروف أوينهاه عن المنكر وهو– الإمام– ظل الله في أرضه ومفسر الشريعة وموضح ما استجد فيها من أمور ؟

الإمام في نظر الشيعة معصوم لا يخطئ أبدا وإنما يفعل ما يفعله من أمور – حتى وإن بدت لرعيته خطأ – فهي عين الصواب لأن علم الرعية قاصر عن علم الإمام الذي قيل في شروطه أنه أعلم أهل زمانه وأفضلهم؛ لذلك فإن حق الإمام على رعيته عند الشريف وغيره من الإمامية يتمثل في الطاعة المطلقة والنصرة الخالصة في كل المواقف، وهذا يجعل من الإمامة منصبا إلاهيا غير قابل للنصح أو الإرشاد.[٣٣]

النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١- العقد الذي بين الإمام وبين الأمة ملزم للطرفين في نظر القاضي عبد الجبار، وهذا يترتب عليه حقوق للإمام وحقوق للأمة.

٢-أن الإمام ملزم بالقيام بمهامه التي عليه نحو الأمة على أكمل وجه؛ فإن قام بها على وجهها وجب له من الواجبات والحقوق التي ينبغي للامة أن تقوم بها.

٣-تتمثل واجبات الإمام في الحفاظ على مقدرات الأمة، وحفظ أمنها واستقرارها؛ اقتصاديا، وسياسيا، وعسكريا.

٤-واجبات الأمة نحو الإمام تتمثل في طاعته، ونصرته، وتقديم النصح والمشورة له.

٥-الإمامة بالنسبة للشريف المرتضى لها مكانة أعلى من مكانتها عند القاضي عبد الجبار؛ حيث يعتبرها القاضي عبد الجبار منصبا دنيويا، أما الإمامة عند الشريف المرتضى فهي ركن من أركان الدين.

٦-واجبات الإمام عند الشريف تتسع إلى أكثر من مجرد تسيير أمور الناس والحفاظ على أمنهم؛ وإنما تشمل تفسير غوامض التنزيل وإيضاح ما استجد من الأمور الشرعية.

٧-نظرة القاضي عبد الجبار للإمام نظرة موضوعية تتسم بالعقلانية في الحقوق والواجبات، أما نظرة الشريف المرتضي فهي نظرة دينية لا تخلو من التعصب والغلو الذي يضفي قدسية للإمام تمنع الأمة من أن يكون لها حقوق.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢-السنة النبوية.

٣- (ابن الملاحمي) ركن الدين بن الملاحمي الخوارزمي(ت٥٣٢ه):

الفائق في أصول الدين- تحقيق ومقدمة: ويلفر مادلونك، مارتين مكدرمت- طهران ١٣٨٦ه

٤-ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)

لسان العرب- الناشر: دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ:

٥-(الزمخشري) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ):

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل - الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٦-(الجاحظ) أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ المتوفى سنة(٢٥٥هـ):

العثمانية – دار الجيل- الطبعة الأولى١٩٩١م

الرسائل -دار ومكتبة الهلال، بيروت الطبعة: الثانية١٤٢٣ هـ.

٧- (الأشعري) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ):

❖مقالات الإسلاميين ط. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت ٢٠٠٩.

٨-الشريف المرتضى(٣٥٥ ه -٤٣٦هـ):

الذخيرة في علم الكلام – تحقيق: السيد أحمد الحسيني- مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة سنة ١٤١١هـ.

الشافي في الإمامة – تحقيق السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب- ط الثانية ٢٠٠٤م –مؤسسة الصادق– إيران – طهران.

٩-(الإيجي) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ):

المواقف في علم الكلام ط.عالم الكتب- بيروت- لبنان. بدون تاريخ طباعة.

١٠-القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي، أبو الحسين المعتزلي (المتوفى: ٤١٥ هـ):

المغني ج٢٠ – القسم ١- تحقيق د. محمود قاسم.

تثبيت دلائل النبوة- المؤلف: الناشر: دار المصطفى – شبرا- القاهرة.

فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: تحقيق فؤاد سيد- الدار التونسية للنشر.

شرح الأصول الخمسة. تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم.ط.٣ مكتبة وهبة ١٩٩٦.

١١-(البخاري) محمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي(ت ٢٥٦هـ):

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، المؤلف: ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٢-(الترمذي) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩ هـ):

سنن الترمذي - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

١٣-د. ألبير نصري نادر:

فلسفة المعتزلة ط. مطبعة الرابطة. بدون تاريخ طباعة .

١٤-د. رؤوف أحمد الشمري:

الإمامة في منظور الشريف المرتضى: بحث منشور بمجلة العقيدة العدد الثالث \ربيع الأول ١٤٣٦ هـ.

١٥-سعود بن عبد العزيز الخلف:

المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا: طبعة: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة رقم الطبعة: السنة السادسة والثلاثون - العدد (١٢٣) ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م.

١٦-د. عبد الستار الراوي:

العقل والحرية (دراسة في فكر القاضي عبد الجبار المعتزلي) – ط١ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٠- بيروت .

١٧-د. عبد الكريم عثمان:

نظرية التكليف- آراء القاضي عبد الجبار الكلامية-ط. مؤسسة الرسالة.

١٨-د. عادل محمد علي:

مدخل إلى الفلسفة الإسلامية(محاضرات ألقيت على طلاب كلية دار العلوم جامعة الفيوم).

١٩-د. محمد عمارة:

الإسلام وفلسفة الحكم. الطبعة الأولي: دار الشروق ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م.

المعتزلة والثورة – ط دار الهلال.

المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية.

٢٠-د. نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة ط. دار المعارف .

الهوامش والإحالات :

(١)طبعة. دار النهضة العربية ١٩٩١.

(٢)طبعة. مطبعة الرابطة. بدون تاريخ طباعة.

(٣) انظر: عبدالرحمن سالم: التاريخ السياسي للمعتزلة ط١. مركز نماء للبحوث والدراسات ٢٠١٨- ص٩٦,٩٧.

(٤)الطبعةالأولى. مركز نماء للبحوث والدراسات ٢٠١٨.

(٥)طبعة. دار المعارف.

(٦) رسالة ماجستير – كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر٢٠١٠م.

(٧)مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة- مجمع البحوث الإسلامية (مشهد)- الطبعة الأولى.

(٨) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم.ط.٣ مكتبة وهبة ١٩٩٦. ص ٧٥٠ ، ٧٥١.

(٩) نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة ص – ط. دار المعارف –بدون تاريخ طبع- ص١٧٤.

(١٠) انظر: شرح الأصول الخمسة ص ٧٥٠ ، والمغني (ج٢٠- ق ٢- ص ١٦١)، نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة ص ١٧٤.

(١١) محمد عمارة: المعتزلة والثورة – ط دار الهلال– ص٢٠ بتصرف طفيف.

(١٢) نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة، ص١٧٤.

(١٣)نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة ص١٧٥.

(١٤) القاضي عبد الجبار: المغني(ج٢٠/ ق٢ /ص١٥٧/١٥٨).

(١٥) السابق نفسه.

(١٦) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة ص٧٥١.

(١٧) الشريف المرتضى: الشافي (ج١\صـ٤٢\٤٣).

(١٨)[سورة آل عمران: (١٠٣-١٠٤-١٠٥).

(١٩)محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩ هـ): سنن الترمذي حديث رقم ٢٦٧٦ – تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

(٢٠) عبد الستار الراوي: العقل والحرية ص ٤١١،٤١٠ ، وانظر أيضا : الإسلام وفلسفة الحكم ص ٤٧٣،٤٧٢ ،٤٧٤، الفكر السياسي عند المعتزلة ص ١٨١،١٨٠.

(٢١) نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة ص ١٨٠، والقاضي عبد الجبار: المغني – ج٢٠ – ق ٢– ص١٦٣.

(٢٢)القاضي عبد الجبار: المغني –ج ٢٠ – ق٢ – ص ١٦٣.

(٢٣)[سورة النساء:٥٩].

(٢٤) لسان العرب (٢ / ٤٢٨):جَنَحَ إِليه يَجْنَحُ ويَجْنُحُ جُنُوحاً، واجْتَنحَ: مالَ.

(٢٥) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ج١ صـ٥٢٤)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

(٢٦) نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة ص ١٨٠.

(٢٧) د. عبد الكريم عثمان: نظرية التكليف- آراء القاضي عبد الجبار الكلامية-ط. مؤسسة الرسالة – ص ٥١٥.

(٢٨) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة صـــ٧٤١.

(٢٩) محمد عمارة: المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية صـــ١٥٧بتصرف طفيف.

(٣٠)القاضي عبد الجبار: المجموع المحيط بالتكليف. السفر الثالث والثلاثون. اللوحة ١٧٥ ب من المخطوط- بتصرف طفيف.

(٣١)[سورة آل عمران:١١٠].

(٣٢) الزمخشري: الكشاف (ج١) ص ٤٠٠.

(٣٣)انظر: رؤوف أحمد الشمري: الإمامة في منظور الشريف المرتضى: بحث منشور بمجلة العقيدة العدد الثالث \ربيع الأول ١٤٣٦ هـ.صـــ١٠٣\١٠٤، وانظر أيضا: الشريف المرتضى متكلما لنفس المؤلف صـــ٢٢٩ وما بعدها، ونظرية الإمامة لدي الشيعة الاثني عشرية صـــ١٠٤ وما بعدها وصـــ١٢٣، وأصول مذهب الشيعة صـــ٧٧٨ وما بعدها، المغني \ج٢٠\ ق١ \صـــ٧٥، وانظر: نجاح محسن: الفكر السياسي عند المعتزلة صـــ١١٣، وانظر أيضا: مقالات الإسلاميين صـــ٣٤٨، المواقف صـــ٤١٢، ٤١٣، سعود بن عبد العزيز الخلف: المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا: طبعة: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة رقم الطبعة: السنة السادسة والثلاثون – العدد (١٢٣) ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م صـــ١٠٩ وما بعدها.